ميثاق المحافظة على التراث العمراني
في الدول العربية وتنميته

يعد التراث العمراني في الدول العربية إرثا ضخما ومنوعا ضمّت لبنائه أجيال متعاقبة وفق عاداتها وتقاليدها وظروفها الطبيعية والمناخية واحتياجاتها عبر العصور، والاهتمام بهذا التراث وسيلة من وسائل التلاحم بين الماضي بأصالته والحاضر بتقنياته، إذ لا بد من التوافق بين الأصالة والمعاصرة حتى لا تصرفنا التوجهات التطويرية عن استثمار تراثنا الأصيل وتوظيفه بالشكل الأمثل في الحياة المعاصرة دون أن يشكل عبأ على التنمية.

وكما هو معروف فإن التعامل مع التراث العمراني العربي مجزأ بين المناهج التجديدية التي تسعى لهدمه وإقامة مبانٍ تحاكيه وتفقده أصالته والمناهج المغالية في الحفاظ عليه.

ومن هنا تتضح ضرورة الالتزام بنهج متوازن يحقق الآتي:

- المحافظة على التراث العمراني العربي وأهميته الإسلامية (إذ أن هناك اتصالا وثيقا بين التراث العربي والإسلامي، وبالتالي المحافظة على التراث العربي هو جزء من المحافظة على التراث الإسلامي).
- تناوله بمنهج متكامل يهدف إلى دمجه في التنمية العمرانية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية.
- توظيفه بما يلائم مقوماته ويسمح بالاستفادة منه بتشغيله وفق المتطلبات المعاصرة للشعوب العربية.

ويأتي ميثاق المحافظة على التراث العمراني العربي من هذا المنطلق لتحقيق الأهداف التالية:

- المحافظة على الهوية الثقافية والعمرانية لممتلكات الأمة العربية من التراث العمراني.
- الدعوة لتطوير القوانين والأنظمة واستصدار تشريعات معاصرة لحماية التراث العمراني وتنميته والمحافظة على هوية المدن.
- توحيد مفاهيم التعامل مع التراث العمراني من حيث التصور والأنظمة وآليات التنفيذ، مع مراعاة خصائص أنظمة مختلف الدول العربية وعناصر ثقافتها، بحيث يحقق الميثاق المقترح المستوى الأدنى الذي تتحد حوله سياسات التفاعل مع التراث العمراني.
- دعم المحافظة على الخصائص الثقافية الوطنية للدول الأعضاء مع إبراز التراث الإسلامي

المشترك.

- العمل على دراسة التراث من أجل استثماره في إبداعات المستقبل.
- إدماج المحافظة على التراث العمراني في السياسات التنموية الوطنية عامةً وفي سياسات جامعة الدول العربية خاصةً.
- دعم إنشاء مراكز للتدريب على المستوى المحلي والمستوى الوطني أو العربي، لحماية التراث العمراني العربي وتشجيع البحث العلمي في هذا المضمار.
- دعم تعاون الدول العربية فيما بينها في مجال التراث العمراني، وتعاونها مع محيطها الدولي في إطار المصالح المشتركة على الصعيد العالمي.
- دعم تعاون الدول العربية مع المؤسسات الدولية المتخصصة في التراث العمراني.

الإطار المرجعي لميثاق المحافظة على التراث العمراني العربي

إن الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية:

- اعتباراً لأحد أهداف جامعة الدول العربية الوارد في ميثاقها والمتضمن تعاون الدول المشتركة في الجامعة تعاوناً وثيقاً، بحسب نظم كل دولة وأحوالها في شؤون عدة منها شؤون الثقافة.
- واعتباراً للاتفاقيات والمواثيق الدولية المبرمة بين الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية والمنظمات الدولية ذات العلاقة وعلى الخصوص منظمة اليونسكو في مجال حماية التراث العالمي والتراث العمراني.
- وإقراراً بأهمية التراث العمراني من حيث أنه إنتاج فريد، يجسد التشكيلات الاجتماعية والثقافية التي عرفها العالم العربي في تنوعها ووحدتها وطريقة تعاملها مع مختلف البيئات الطبيعية التي تتكون منها رقعته الجغرافية.
- وإقراراً بكون التراث العمراني العربي تراثاً مشتركا بين مختلف مجتمعات الأمة العربية وشاهدا على الثقافة العربية وتفردها بأصالتها، وأن المحافظة عليه هو حفاظ على جانب مهم من هويتها وعليها إيصاله للأجيال القادمة.
- وتجسيداً لضرورة دعم تعاون الدول العربية فيما بينها وتعاونها مع محيطها الدولي في إطار المصالح المشتركة على الصعيد العالمي.
- وتجسيداً لدعم تعاون الدول العربية مع المؤسسات الدولية المتخصصة في مجال التراث العالمي.
- وانطلاقاً من التوصية بإعداد ميثاق التراث العمراني في الدول العربية التي تبنتها ندوة "التراث العمراني في المدن العربية بين المحافظة والمعاصرة" التي عقدت بمدينة حمص

- الجمهورية العربية السورية خلال الفترة 7-10 رجب 1422 هـ الموافق 24-27 سبتمبر 2001م.

- وتماشياً مع الاتفاقيات الدولية بشأن المحافظة على التراث العمراني ولا سيما، الصادرة عن المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة.

- ورعياً بأهمية المحافظة على التراث العمراني العربي وثرواته للأجيال القادمة، وضرورة تناوله بمنهج متكامل يهدف إلى دمجه في التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وتوظيفه بما يلائم مقوماته ويسمح بتشغيله وفق المتطلبات المعاصرة للشعوب العربية.

- وبناءً على مداولات المجلس الوزاري العربي للسياحة في دورته السادسة المنعقدة في جمهورية مصر العربية خلال الفترة 27-28 ذي القعدة 1424 هـ الموافق 20-21 يناير 2004م، والتي تناولت موضوع التراث العمراني، وقرار المجلس ضمن البند السادس من قراراته الذي يؤكد على أهمية النظر باهتمام لمشروع ميثاق عربي للتراث العمراني في الدول العربية، ودعوة المملكة العربية السعودية إلى إحاطة المجلس علماً بترتيبات إعداد المشروع للنظر فيه من قبل المجلس.

فإن الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية تقر ما يلي:

تعريفات

المادة الأولى:

التراث العمراني: هو كل ما شيده الإنسان من مدن وقرى وأحياء ومبانٍ وحدائق ذات قيمة أثرية أو معمارية أو عمرانية أو اقتصادية أو تاريخية أو علمية أو ثقافية أو وظيفية، ويتم تجريدها وتصنيفها وفقاً لما يلي:

- المباني التراثية، وتشمل المباني ذات الأهمية التاريخية والأثرية والفنية والعلمية والاجتماعية، بما فيها الزخارف والأثاث الثابت المرتبط بها والبيئة المرتبطة بها.
- مناطق التراث العمراني، وتشمل المدن والقرى والأحياء ذات الأهمية التاريخية والأثرية والفنية والعلمية والاجتماعية بكل مكوناتها من نسيج عمراني وساحات عامة وطرق وأزقة وخدمات تحتية وغيرها.
- مواقع التراث العمراني، وتشمل المباني المرتبطة ببيئة طبيعية متميزة على طبيعتها أو من صنع الإنسان.

المادة الثانية:

التراث العمراني العربي: هو كل تراث عمراني يعكس خصائص الحضارة العمرانية العربية، أو يمثل إفرازا لإحدى الحقبات التاريخية المتعددة التي مرت بها الأمة العربية وتوارثته الأجيال عبر العصور، وهو تراث لكافة أبناء الأمة العربية.

المادة الثالثة:

النظام (القانون): نظام (قانون) حماية التراث العمراني

المادة الرابعة:

الميثاق: ميثاق المحافظة على التراث العمراني في الدول العربية وتنميته

السجل الوطني للتراث العمراني

المادة الخامسة:

تتولى كل دولة من الدول الأعضاء وضع سجل لتراثها العمراني، تحدد فيه مباني ومناطق ومواقع التراث العمراني الواجب حمايتها والمحافظة عليها ودراستها وتوثيقها، مع أخذ التدابير اللازمة لتوفير توثيق عاجل كلما دعت الظروف الطارئة لذلك.

ويتم تصنيف التراث العمراني في السجل إلى:

- تراث عمراني تلتزم الدولة بالمحافظة عليه
- تراث عمراني عام، تعمل الدولة على توعية وتحفيز المواطنين والمجتمع المدني بضرورة حمايته والمحافظة عليه.

أنظمة (قوانين) المحافظة على التراث العمراني

المادة السادسة:

تقوم الدول الأعضاء بالآتي:

- إيجاد تنظيم مؤسسي في الدولة يعنى بالمحافظة على التراث العمراني وتنميته.
- إقرار نظام (قانون) في الدولة ملزم لحماية التراث العمراني.
- تضمين النظام (القانون) ضوابط لحماية المباني والمناطق والمواقع العمرانية، مع مراعاة خصائص الأنظمة التشريعية الخاصة بكل دولة عضو في الجامعة.
- تضمين النظام (القانون) حوافز تشجيع المواطنين على المساهمة في الحفاظ على التراث العمراني.

المادة السابعة:

تعمل الدول الأعضاء في إطار الأنظمة (القوانين) المذكورة على الآتي:

- وضع لوائح وإجراءات تطبيقية للعراقية وإصدار الرخص المتعلقة بحماية التراث العمراني.
- وضع لوائح وإجراءات تطبيقية تضمن توافق مشاريع هدم المباني أو تغييرها أو بناء مبان جديدة أو تغيير المنظر العام لمناطق أو مواقع التراث العمراني المحمية أو محيط حمايتها، مع أنظمة الحماية بموجب النظام (القانون)، والالتزام برأي السلطة المكلفة بمتابعة نظام (قانون) حماية التراث العمراني.
- ضمان تخويل السلطات المكلفة بمتابعة نظام (قانون) حماية التراث العمراني إمكانية تكليف ملاك التراث المحمي بصيانته، أو القيام بالصيانة عوضاً عنهم في حال عدم تمكنهم من ذلك.
- ضمان تخويل السلطات المكلفة بمتابعة نظام (قانون) حماية التراث العمراني إمكانية نزع ملكية التراث المحمي في حالة استحالة حمايته بدونها.

المادة الثامنة:

على الدول الأعضاء في إطار الأنظمة (القوانين) المذكورة منع نقل مبنى محمي كليا أو جزئيا إلا إذا اقتضت ضرورة حمايته ذلك، وفي هذه الحالة تلتزم السلطات المكلفة بمتابعة النظام (القانون) باتخاذ التدابير والاحتياطات اللازمة لضمان سلامة المبنى وإعادة تركيبه بالشكل المناسب.

المادة التاسعة:

على الدول الأعضاء في إطار الأنظمة (القوانين) المذكورة العمل بالآتي:

- تخصيص دعم مالي حكومي لأعمال حماية وصيانة وترميم التراث العمراني الموجود فوق أرضها، وذلك وفق اختصاصات الجهات الوطنية والمحلية وفي حدود الإمكانات المادية المتوفرة والتشريعات المنظمة.
- العمل في المناطق والمواقع التي تخضع لأنظمة الضرائب على استغلال التسهيلات الضريبية في تشجيع حماية وترميم التراث العمراني.
- تشجيع مبادرات القطاع الخاص الهادفة إلى حماية وصيانة وترميم التراث العمراني.

المادة العاشرة:

تعمل الدول الأعضاء على الارتقاء بالبيئة العمرانية والمظاهر الخارجية لمناطق ومواقع التراث العمراني من مدن وقرى وأحياء وغيرها.

المادة الحادية عشر:

تقوم الدول الأعضاء بالعمل على تشجيع البحث العلمي في المجالات المتعلقة بتدهور المباني ومناطق التراث وتطوير أساليب معالجتها فنيا واقتصاديا واجتماعيا.

المادة الثانية عشر:

تقوم الدول الأعضاء في إطار الأنظمة (القوانين) المطورة بالعمل على تطوير لوائح وإجراءات تنفيذية مناسبة لمنع تجاوز أنظمة (قوانين) حماية التراث العمراني تصل إلى إجبار المخالف على هدم المبنى الحديث المخالف لأنظمة الحماية أو إعادة مبنى تراثي إلى حالته الأولى، وكذلك إلزام الأجهزة الحكومية ذات العلاقة بالعمل بهذه القوانين ومراعاتها عند تطوير المناطق الحضرية.

سياسات المحافظة على التراث العمراني

المادة الثالثة عشر:

تقوم الدول الأعضاء بوضع سياسات متكاملة لحماية التراث العمراني وتنفيذها تتضمن:

- جعل حماية التراث العمراني جزءاً من أهداف التخطيط العمراني وأخذ متطلباتها بعين الاعتبار، طوال مراحل وضع الإستراتيجيات والتخطيط، وعند إعطاء رخص البناء والهدم والإصلاح.
- حماية التراث العمراني وفق برامج متكاملة تشمل مشاريع الترميم والتوظيف والتنشيط الثقافي والتنمية الاقتصادية والاجتماعية.
- الرفع من قيمة التراث العمراني غير المسجل أو المصنف، من خلال استخدامه بصفة ملائمة تجعله يسهم في تكوين بيئة ملائمة ضمن مناطق ومواقع التراث العمراني.
- تشجيع استعمال وتطوير التقنيات التقليدية في البناء وتأثيث واستعمال المواد التقليدية كإحدى مقومات المحافظة وحماية التراث العمراني.
- حصر قرار هدم أو إزالة مبنى له قيمة تراثية بجهة عليا تكون صاحبة القرار في ذلك.

المادة الرابعة عشر:

تعمل الدول الأعضاء على تأهيل أو إعادة توظيف المباني التراثية المحمية، بما يسهم في تلبية متطلبات الحياة المعاصرة أخذة بعين الاعتبار ضرورة اختيار الوظيفة الملائمة للمبنى وحدود التغيير المسموح به للاستجابة لمتطلبات الوظيفة.

مشاركة الجمعيات غير الحكومية

المادة الخامسة عشر:

تقوم الدول الأعضاء بالعمل على توفير الدعم اللازم للجهود غير الحكومية في المحافظة على التراث العمراني من خلال:

- وضع أنظمة ولوائح ومكاتب إرشادية تضمن تضامن القطاعات الحكومية والجماعات المحلية والقطاعات غير الحكومية والجمعيات والأفراد في تخطيط وتنفيذ برامج حماية وتطوير التراث العمراني.
- وضع الأنظمة واللوائح الكفيلة بتطوير مساهمات القطاع الخاص في حماية وتطوير التراث العمراني ودعمها.

التوعية والتدريب

المادة السادسة عشر:

تقوم الدول الأعضاء بالعمل على:

- توعية المجتمع بأهمية التراث العمراني، من حيث هو أحد مكونات الإرث الثقافي العربي وعنصر من عناصر الهوية العربية، وبوابة الانتماء العالمي، ومنبع إبداع للمجتمعات المعاصرة والأجيال القادمة، وعامل هام من عوامل التنمية.
- وضع سياسات للتوعية بأهمية التراث العمراني وتكامله مع مختلف مكونات التراث الثقافي، تستهدف:
  - كل المعنيين بالتراث العمراني من سكان وعاملين ومتدخلين وزوار.
  - مختلف مستويات التعليم الابتدائي والإعدادي والثانوي والعالي.
  - مختلف مستويات متخذي القرار في العالم العربي وعلى المستوى الوطني والمحلي.

المادة السابعة عشر:

تعمل الدول الأعضاء على تشجيع التدريب على مختلف المهن المساهمة في حماية وتطوير التراث العمراني.

المادة الثامنة عشر:

تعمل الدول الأعضاء على تبني برامج ومواد دراسية لتعليم أسس ومفاهيم التراث العمراني، وأساليب الحفاظ عليه وصيانته ضمن مراحل التعليم الجامعي في الدول العربية.

التنسيق بين الدول الأعضاء

المادة التاسعة عشر:

تقوم الدول الأعضاء بتبادل المعلومات والخبرات في ما يتعلق بالآتي:

- تطوير مناهج توثيق وحماية وترميم وتطوير التراث العمراني.
- تطوير ونشر التقنيات التقليدية والحديثة في مجال توثيق وحماية وتطوير التراث العمراني.
- تشجيع الإبداع في مجال توثيق وحماية وترميم وتطوير التراث العمراني.
- المساهمة في تطوير المعرفة المرتبطة بالمحافظة على التراث العمراني وتنميته على الصعيد الدولي.

المادة العشرون:

تعمل الدول الأعضاء على:

- تفعيل المؤسسات العربية التي تعنى بالتراث العمراني والتنسيق فيما بينها في المحافل الدولية.
- نشر التجارب العربية الرائدة على المستوى العربي والدولي.
- الاستفادة من المؤسسات الدولية في معرفة المناهج وتقنيات معالجة التراث العمراني من جهة، والتعريف بالتراث العمراني العربي ومناهج معالجته في الوطن العربي من جهة أخرى.

سجل التراث العمراني العربي

المادة الحادية والعشرون:

تنشأ في إطار المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم سجلا للتراث العمراني العربي، تسجل فيه مباني ومناطق ومواقع التراث العمراني، كما هو معرف في هذا الميثاق، والتي تجسد العناصر التالية:

- تراث فريد.
- يعبر عن حقبة زمانية أو حدث تاريخي هام بالنسبة للأمة العربية.
- يحظى بحماية تشريعية في البلد الموجود فيه.

المادة الثانية والعشرون:

لا يضفي تسجيل التراث العمراني العربي أي صبغة سياسية على وضعه القانوني.

المادة الثالثة والعشرون:

إعطاء أهمية خاصة للتراث العمراني العربي المهدد، سواء المهدد بمشاريع الأشغال العامة الكبرى أو الذي يتعرض للكوارث الطبيعية أو الحروب، وتعطى الأولوية له في العناية، وعلى رأسه التراث العمراني في القدس الشريف.

المادة الرابعة والعشرون:

تحدد كل دولة عضو في الجامعة التراث العمراني الذي تقترح تسجيله كتراث عمراني عربي يجب الحفاظ عليه.

المادة الخامسة والعشرون:

تقر الدول الأعضاء بأن مسؤولية المحافظة على التراث العمراني العربي تقع على عاتق الدولة المالكة للتراث العمراني بالدرجة الأولى، ويطلب من بقية الدول الأعضاء المساعدة إذا تطلب الأمر ذلك.

المادة السادسة والعشرون:

تتعهد كل الدول الأعضاء في الميثاق بالعمل على المساعدة للمحافظة على التراث المسجل في لائحة التراث العمراني العربي.

المادة السابعة والعشرون:

يشكل السجل العربي قاعدة معلومات متاحة للاستخدام لأي فرد أو مؤسسة.

المادة الثامنة والعشرون:

يمكن لأي دولة سحب تراث عمراني ما من سجلها بتوجيه إشعار بذلك للمنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم كما يمكن للمنظمة شطب تراث عمراني ما من السجل إذا تعرض لإساءة كبيرة.